تعليلات النبي - صلى الله عليه وسلم-
العقدية المتعلقة
بمسائل الإيمان ونواقضه
"دراسة نظرية تطبيقية"

الباحث

حامد حامد محاسن الشرعه

قسم العقيدة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

تعليلات النبي-صلى الله عليه وسلم- العقدية المتعلقة بمسائل الإيمان ونواقضه "دراسة نظرية تطبيقية"

حامد حامد محاسن الشرعه
قسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hamedshraa@yahoo.com

ملخص البحث

إن التعليل للأحكام الشرعية معلوم، وقد دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، فقد راعت الشريعة مصالح العباد في جميع النواحي، ولم يقتصر التعليل على الأحكام الفقهية، بل جاء التعليل لكثير من مسائل الاعتقاد، وبيان المصلحة من الحكم العقدي، وفي هذا البحث سنسلط الضوء على تعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم- العقدية التي جاءت في مسائل الإيمان، ونبين العلة العقدية المنصوص عليها في الحديث فهي ركن أساسي في القياس فيما يسوغ القياس فيه من مسائل العقيدة، فبدون معرفة العلة لا يصح القياس لا في مسائل العقيدة ولا في غيرها.، وما هي المسائل العقدية المستفادة من التعليل، وتعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم- العقدية كانت هي الدليل الأساسي في كثير من مسائل الاعتقاد، وأن كثيرا من القواعد في العقيدة كان الدليل عليها من التعليلات العقدية، كقاعدة سد الذرائع، واعتبار المآل، وغيرها من القواعد، وأثبتت الدراسة أنه يمكن الإفادة من تعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم- العقدية فيما يطرأ على المسلمين من مسائل لا نص فيها، وقد اشتركت في العلة في بعض المسائل المنصوص عليها؛ وذلك عائد لوضوح تعليلات النبي- صلى الله عليه وسلم-.

أوصي الباحثين في العلوم الشرعية ولا سيما العقيدة، بالمزيد من البحث والتحليل لتعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتخصيص بعض الأحاديث منها بدراسة مستقلة، لا سيما ما جاء فيها في مسائل الإيمان والسياسة الشرعية، وأوصي الباحثين، والوعاظ، والخطباء، والمدرسين، والتربويين، بالاستفادة من طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليل لبعض الأحكام الشرعية، فذلك أدعى للإقناع، ولا سيما في زمن كثر فيه التشكيك في بعض المسائل، والأحكام، فإظهار العلة للحكم، يجعل المخاطب أكثر اطمئنانا، وتسليما للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التعليل، الإيمان، قاعدة، المصالح، مسائل الإيمان.

The explanations of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) - dogmatism related to the issues of faith and its contradictions"an applied theoretical study

Hamed Hamed Mahasen Shariah
Department of doctrine, Faculty of Sharia and Islamic studies-Qassim . University-Saudi Arabia
E-mail:hamedshraa@yahoo.com

Abstract

The reasoning for the Shari'a rulings is known, and the texts from the Qur'an and Sunnah have indicated it. The Shari'a took into account the interests of the people in all aspects, and the reasoning was not limited to the jurisprudential rulings. Rather, the reasoning came for many issues of belief, and an explanation of the interest of the doctrinal ruling, and in this research we will shed light on The Prophet's doctrinal justifications - may God's prayers and peace be upon him - that came in matters of faith, and we explain the doctrinal reason stipulated in the hadith, as they are a basic pillar of analogy in matters of faith in which analogy is permissible. Without knowing the reason, analogy is not valid, neither in matters of faith nor in anything else. What are the doctrinal issues that can be derived from reasoning? The doctrinal reasonings of the Prophet - may God bless him and grant him peace - were the basic evidence in many matters of belief, and many of the rules in the belief were evidenced by doctrinal reasonings, such as the rule of blocking pretexts, considering the outcome, and other rules. The study proved that it is possible to benefit from the doctrinal explanations of the Prophet - may God bless him and grant him peace - in matters that arise to Muslims regarding issues for which there is no text, and they share in the reason for some of the issues that are stipulated. This is due to the clarity of the Prophet's explanations - may God bless him and grant him peace.

I advise researchers in the Islamic sciences, especially doctrine, to further research and analyze the explanations of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and to devote some of the hadiths from them to independent study, especially what is mentioned in them regarding issues of faith and Islamic politics. I advise researchers, preachers, preachers, teachers, and educators By benefiting from the method of the Prophet - may God bless him and grant him peace - in explaining some of the legal rulings, this is more convincing, especially in a time when there is a lot of skepticism about some issues and rulings. Showing the reason for the ruling makes the addressee more reassured and more submissive to the legal rulings.

Keywords: Reasoning, Faith, Rule, Interests, Issues of Faith.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين–، أما بعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته، وأرسل لأجل ذلك الرسل والأنبياء؛ ليبينوا للناس ما أمرهم الله به، وما نهاهم عنه، ويوضحوا لهم الطريق الموصل إلى الله –عز وجل–.

وخير من وضح هذا الطريق، وخير من دل الخلق على خالقهم، هو نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وكان من أساسيات هذا التوضيح والدلالة، هو إيضاح مسائل العقيدة، وكان من هذا التوضيح النبوي لأمور العقيدة، أن بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة والحكمة التي من أجلها جاء أمر من أمور الاعتقاد، فجميع الأحكام في الشريعة لها حِكم، وغايات، ومصالح؛ لأجلها فعلت وشرعت، وهو ما يعتقده أهل السنة، خلافا لمن نفى الحكمة، والتعليل من أهل الكلام، وادعى أن الله تعالى خلق المخلوقات، وشرع الشرائع لا لحكمة وعلة، وإنما لمحض المشيئة.

ولا ريب أن هذا تقويض لما جاءت به الشريعة من مراعاة المصالح، ودفع المفاسد، كما أنه مناقض لإثباتهم القياس في مسائل الأحكام؛ لأن القياس مبناه على إثبات العلل الشرعية، للقياس بها، فنفي الحكمة والتعليل في شريعة الله تعالى يلازمه نفي القياس.

قال ابن القيم: «فإذا تأمَّلتَ شرائعَ دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرجُ عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن

تزاحمت قُدِّم أهمُّها وأجلُّها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمُها فسادًا باحتمال أدناها.....كيف والقرآنُ وسنَّة رسول الله -ﷺ- مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتَّنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنَة في نحو مئة موضعٍ أو مئتين لسُقناها، ولكنه يزيدُ على ألف موضعٍ بطرقٍ متنوِّعة...»[1].

ومن الجدير بالذكر أن العلم بالعلة والحكمة؛ كما أنه مهم في باب القياس؛ لأنه ركنه الأساس -وهو محل اهتمام الفقهاء- فهو مهم أيضا في بيان محاسن الشريعة، وما تضمنته من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي تثبيت الإيمان وزيادة اليقين، وفي الدلالة على رحمة الله تعالى بخلقه، وفي الاطلاع على بعض أسرار التشريع، وذلك أعون على الامتثال والطاعة.

وإذا كان الحديث عن التعليل مهما وحاضرا، في مسائل الأحكام، ونصوصها، فإن إبرازه في مسائل الاعتقاد، ونصوصها، لا يقل عن ذلك أهمية؛ فكثير من مسائل الاعتقاد معللة بعلل واضحة، كما جاء في بيان الحكمة من عدم قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض المنافقين، قال -صلى الله عليه وسلم-كما عند البخاري من حديث جابر -رضي الله عنه-:

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى:٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، (٢/٢٢).

(دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [١]، وذلك حينما قال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، يقصد عبد الله بن أُبي.

وفي خشيته –صلى الله عليه وسلم– على أمته من أن يتكلوا على أحاديث الوعد ويدعوا العمل: نهى معاذاً أن يبشر الناس– بقوله: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)– وعلل ذلك بقوله: (لا تبشرهم فيتكلوا)[٢].

ومثله في حديث أبي هريرة عند مسلم فإنه –صلى الله عليه وسلم– لما بعث أبا هريرة وقال له: (اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة"، لقيه عمر، وأوقفه عن التحديث بهذا الحديث، ورده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلهم.)[٣].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} [المنافقون: ٨] ، رقم الحديث: (٤٩٠٧)، (١٤٥/٦)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث:(٢٥٨٤)، (١٩٩٨/٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم الحديث: (٢٨٥٦)، (٢٩/٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٣٠)، (٣٨/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٣١)، (٥٩/١).

إلى غير ذلك من الأحاديث المعللة بعلل واضحة، وهو ما قصدت إبرازه من خلال هذا الموضوع الذي أسميته بـ: "**تعليلات النبي-صلى الله عليه وسلم- العقدية المتعلقة بمسائل الإيمان ونواقضه**"

حدود الدراسة:

فستكون بتتبع الأحاديث المشتملة على التعليل العقدي في مسائل الإيمان من خلال الكتب التسعة، (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وسنن الدارمي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد)، وبيان موضع التعليل ودراسته وبيان فائدته، ولن أتطرق للخلاف الذي حصل بين أهل الإسلام في التعليل العقدي؛ تجنباً للإطالة.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

١- ما هي المسائل العقدية التي جاءت التعليلات لتقريرها؟

٢- ما هي القواعد والمسائل المستنبطة من التعليلات العقدية؟

٣- كيف يمكن الإفادة من التعليلات الواردة في الأحاديث من جهة الاستدلال بها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

- **بيان المسائل العقدية التي جاءت التعليلات لتقريرها.**
- **بيان القواعد والمسائل المستنبطة من التعليلات العقدية؟**
- **بيان كيفية الإفادة من التعليلات الواردة في الأحاديث من جهة الاستدلال بها.**

أهمية الدراسة:

تتجلَّى أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية:

١-أن في إبراز التعليل العقدي بيان وتأكيد لحكمة الله تعالى في شرعه وخلقه،

خلافاً لمن منع ذلك.

٢- من فوائد معرفة التعليل لبعض الأحكام العقدية، الرد على كثير من الشبه العقدية في هذه الأحكام، وعلى المخالفين فيها.

٣- الاستفادة من التعليل العقدي في توضيح المسائل العقدية.

٤-في الوقوف على التعليل العقدي تعزيز لقوة التصديق واليقين، والإيمان والامتثال.

٥-وفي بيانه والوقوف عليه إظهار لمحاسن الدين الإسلامي في كونه مشتملاً على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٦-من خلال التعليل العقدي قد يمكن إلحاق بعض المسائل المستجدة ببعض المسائل المنصوص على علتها، إذا اتفقت في العلة.

٧- أنه يعنى بدراسة جملة من سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، التي هي من مصادر التشريع.

٨- الإفادة من أسلوب النبي -صلى الله عليه وسلم- في التدليل على مسائل العقيدة، وتقريرها.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعليلات المتعلقة بمسائل الإيمان.

المبحث الثاني: التعليلات المتعلقة بنواقض الإيمان.

الخاتمة. النتائج. التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

****

المبحث الأول
التعليلات المتعلقة بمسائل الإيمان

الحديث الأول: إعطاء المؤلفة قلوبهم:

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ.)[1].

وعند البخاري من حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ)[2].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، رقم الحديث: (٢٧)، (١٤/١)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، رقم الحديث: (١٥٠)، (١٣٢/١).

(٢) صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم الحديث: (٩٢٣)، (١٠/٢).

التعليل الوارد في الحديث:

علل النبي –صلى الله عليه وسلم– تمييزه لبعض أصحابه بالعطاء؛ بأن ذلك تأليفا لقلوبهم، وحرصا منه –صلى الله عليه وسلم– على ثباتهم على الإسلام، وخوفا عليهم من الردة، وبذلك يدخلوا النار، وقد عبر عن ذلك –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ).

قال العيني: «معنى قوله: (خشية أن يكبه الله في النار) مخافة من كفره الذي يؤديه إلى كب الله إياه في النار، ... أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط.... والحاصل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا.»(١).

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

- العلاقة بين الإسلام والإيمان:

يدل التعليل دليل على صحة قول من قال في العلاقة بين الإيمان والإسلام: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا ففي هذا الحديث فرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما حينما يجتمعا.

قال ابن رجب: « فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين »(٢).

ومعناه: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في نص واحد من كتاب أو سنة فإن لكل واحد منهما معنىً يختص به.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ العيني، (١/١٩٥).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، (٢/٢٩٣).

فالإسلام: الأعمال الظاهرة ومنها الشهادتان والصلاة، والإيمان: الأعمال الباطنة من الاعتقادات، والأعمال القلبية، كالتوكل، والخوف، والمحبة، والرغبة، والرهبة... وغيرها؟.

قال ابن رجب: «وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لسعد ابن أبي وقاص لما قال له: (لم تعط فلاناً وهو مؤمن)، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أو مسلم) يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان فإنما هو مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً)[(١)].

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

فأخبر الله -عز وجل-، أن حقيقة الإيمان التصديق بالقلب وأن الإقرار به باللسان وإظهار شرائعه بالأبدان لا يكون إيمانا دون الإخلاص الذي محله القلب وأن الإسلام غير الإيمان[(٢)]. فقد اجتمع الإسلام والإيمان في الآية في نص واحد، وقد نفى الله عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام؛ فدل على افتراقهما فهم مسلمون لكن لم يبلغوا أن يكونوا مؤمنين.

٢- وحديث جبريل -عليه السلام- المشهور الذي ذكر فيه الإسلام بالأركان الخمسة، والإيمان: بالأركان الستة.[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم/ ابن رجب، (١/١١١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، (٢٤/٤٠٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث: (٨)، (١/٣٦).

فإنهما اجتمعا في نص واحد، أجاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لكلٍ بمعنى غير الآخر؛ فدل على افتراقهما وأركان الإسلام الخمسة أعمال ظاهرة، وأركان الإيمان الستة أعمال باطنة، ولا بد منهما جميعاً(١).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقَّق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)(٢)، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتتبعث الجوارح بالأعمال، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحقيقاً تاماً، مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام»(٣).

ومعنى افتراقهما: أن يأتي أحدهما في نص دون الآخر، فعندئذٍ يكون أحدهما بمعنى الآخر، فالإسلام هو الإيمان والعكس صحيح.

ومن الأدلة على ذلك:

٣ -قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي أولها قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩].

٣- ومنه قوله تعالى في خطابه للمؤمنين في آيات كثيرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة:١٠٤] فإن الخطاب أيضاً متوجه للذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، مما يدل على تناول أحدهما الآخر عند الانفراد.

---

(١) مسألة الإيمان دراسة تأصيلية/ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، (صفحة: ٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (٥٢)، (٢٠/١).

(٣) جامع العلوم والحكم / ابن رجب، (١٠٩/١).

٤- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) (١)

٥- ومن أصرح الأدلة من السنة على كون افتراقهما يجعل معناهما واحداً حديث وفد عبد القيس، المتفق على صحته من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنهم جاؤوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: تشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»(٢).

ففي هذا الحديث فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان بالأعمال الظاهرة التي هي من الإسلام كما في حديث جبريل.

الحديث الثاني والثالث: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)(٣).

عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث: (٩)، (١١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث: (٥٣)، (١١/١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم الحديث: (٢٨٥٦)، (٢٩/٤)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٣٠)، (٥٨/١)

أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ – وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ – فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَخَلِّهِمْ)[1].

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم=

التعليل الوارد في الحديثين:

علل النبي – صلى الله عليه وسلم– أمره لمعاذ –رضي الله عنه– بأن لا يبشر الناس بأن التوحيد سبب للنجاة من العذاب يوم القيامة؛ وذلك خشية أن يتكل الناس على هذه البشارة ويتركوا العمل.

وكذلك التعليل الوارد في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فإن عمر – رضي الله عنه– قد منع أبا هريرة من أن يبشر الناس بأن من حقق التوحيد دخل لجنة، وذلك خشية من عمر –رضي الله عنه– أن يتكل الناس على هذه البشارة ويتركوا العمل، وقد أقره النبي –صلى الله عليه وسلم– على ذلك.

قال في إكمال المعلم: «فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم، وأزكى لأعمالهم، وأوفر لأجورهم ألا يتكلوا، وأنه أعود بالخير عليهم من معجلة هذه البشرى، فلما عرض ذلك على النبي –صلى الله عليه وسلم– صوبه له، وقد يكون رأى عمر للعموم وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– للخصوص، وخشى عمر إن حصل في الخصوص أن يفشو ويتسع.»(١).

«ولم يكن ذلك من عمر اعتراضاً على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا رداً لأمره، وإنما كان ذلك سعياً في استكشاف عن مصلحة ظهرت له، لم يعارض بها حكماً ولا شرعاً؛ إذ ليس فيما أمره به إلا تطييب قلوب أصحابه أو أمته بتلك البشرى، فرأى عمر أن السكوت عن تلك البشرى أصلح لهم؛ لئلا يتكلوا على ذلك، فتقل أعمالهم وأجورهم»(٢).

=على النار، رقم الحديث: (٣١)، (٥٩/١).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، (٢٦٤/١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ القرطبي، (٢٠٧/١).

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

- جواز كتمان العلم لأجل المصلحة الدينية:

فمن الناس من إذا سمع النصوص التي تدل على فضل التوحيد، قال: أنا موحد، فلن أعذب، ويغفل عن النصوص الأخرى التي جاءت في الوعيد على من ترك العمل، ويتكل على رحمة الله، وقد يؤدي به هذا الاتكال إلى مفسدة عظيمة وهي الأمن من مكر الله.

فدل التعليل الوارد في الحديثين على جواز كتمان بعض العلم إذا خشي منه الضرر على سامعه؛ لأن بعض الناس قد لا يحسن الإفادة من هذا العلم؛ وقد جاء في الأثر عن علي -رضي الله عنه-: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟) [(١)]؛ لأن بعض العلم لبعض الناس فتنة، ومن الأمثلة على ذلك أن نصوص الوعيد لا تلقى على خوارج، ونصوص الوعد لا تلقى على مرجئة؛ لأن هذه تزيدهم في بدعتهم.

ومع ذلك الأصل نشر العلم، فالأصل أن من تعلم علماً عليه أن يبلغه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.) [(٢)]، وغيره من النصوص التي حثت على التبليغ.

ويعمل بخلاف هذا الأصل إذا خشي من الضرر أن يلحق المستمع للعلم؛ فيُحجب العلم عنه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث: (١٢٧)، (١/٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: (٣٤٦١)، (٤/١٧٠)

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، (١/٢٦٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ القرطبي، (١/٢٠٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد/ العثيمين، (١/٥٥).

وقد أخرج البخاري حديث معاذ في كتاب العلم وبوب بابا سماه (باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[١].

الحديث الرابع: عصمة دم من قال: لا إله إلا الله:

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.)[٢].

وفي رواية عند مسلم: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، (٣٧/١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها}، رقم الحديث: (٦٨٧٢)، (٤/٩)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (٩٦)، (٩٧/١).

مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ)(١).

وعند مسلم كذلك من حديث جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ أنه بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ ابْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٢).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (٩٦)، (٩٦/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (٩٧)، (٩٧/١).

التعليل الوارد في الحديث:

علل النبي –صلى الله عليه وسلم– إنكاره لفعل إسامة –رضي الله عنه– لتأوله في قتله للكافر بعد أن قال لا إله إلا الله؛ بأنه قالها خائفا من القتل، ولم يكن صادقا فيها، بأن ذلك لا يعلم به إلا الله، وقد عبر عن ذلك –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (أفلا شققت عن قلبه)، مبينا أن الإسلام إنما يقبل على ظاهره، وأن ليس للعبد الخوض في سرائر الناس.

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

أولاً: عصمة دم من قال لا إله إلا الله:

فقد شنع النبي– صلى الله عليه وسلم –على أسامة –رضي الله عنه–، الذي قام بقتل المشرك بعد أن نطق بلا إله إلا الله، فسؤال النبي– صلى الله عليه وسلم– لأسامة–رضي الله عنه– «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» يبين مدَى عِظَم هذا الأمر، وكأنَّ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– يُشَبِّه كلمة التوحيد بالخَصم الذي يُحاجج الإنسان يوم القيامة.

وفي الصحيحين عن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله. فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)(١).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب المغازي، حدثني خليفة، رقم الحديث: (٣٩٩٦)، (٨١/٥)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (٩٥)، (٩٥/١).

وفي تتبع حال أسامة –رضي الله عنه– بعد هذه الحادثة، من خلال النظر في شروح الحديث، تبين أنه رفض الخوض في الفتنة التي وقعت بين الصحابة– رضي الله عنهم– في زمن علي– رضي الله عنه–، بل إن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– اقتدى بأسامة ورفض الخوض في تلك الفتنة، كما أورد القاضي عياض في شرحه لهذا الحديث: «فلهذا كان أسامة بعد لا يُقاتل مسلما وحلف على ذلك؛ ولهذا قعد عن نصرة علي – رضي الله عنه – ولهذا قال سعد –وهو ابن أبى وقاص– في الحديث: فأنا لا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين، يعنى: أسامة وقيل له: ذو البطين مصغرا؛ لأنه كان له بطن»(١).

ثانياً: أحكام الدنيا مبنية على الظاهر:

وكان هذا واضحاً جلياً في سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم–في تعامله مع المنافقين، فمع أنَّ الله أطْلعه على نفاقهم، لم يصِفهم– صلى الله عليه وسلم – بالكفر، ولم يأمر الصحابة – رضي الله عنهم –بتكفيرهم.

وقد صح عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم)(٢).

قال الطيبي: «قوله: (فهلا شققت): معناه أنك إنما كلفت العمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: (فهلا شققت عن قلبه)؟ تنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني وأنت لست بقادر على هذا، واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره. وفيه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، (٣٧٣/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث: (١٠٦٤)، (٧٤٢/٢).

دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالي يتولى السرائر»[1].

ثالثاً: لماذا لم يؤاخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- أسامة بقتله ذلك الرجل الذي قال: لا إله إلا الله؟

فالنبي -صلى الله عليه وسلم - في حادثة أسامة -رضي الله عنه- لم يعرج على الدية والقصاص، فكان مسكوت عنه، وغير منقول شيء منه في الحديث ولا في شيء من طرقه.

وقيل أنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بلزوم ذلك أسامة وعاقلته ولم ينقل، ولكن ذلك بعيد؛ إذ لو وقع ذلك، لنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة.

ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية، والله أعلم.

وقيل: إنها لم تلزمه ولا عاقلته؛ لأنه كان مأذونا له في أصل القتال؛ فلا يكون عنه من إتلاف نفس أو مال؛ كالخاتن والطبيب.

وقيل: إنما لم يلزمه ذلك؛ لأن المقتول كان من العدو وفيهم، ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، فلا تجب فيه دية؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يحكم فيه بسوى الكفارة؛ وهذا يتمشى على مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم في الآية[2].

قال القاضي عياض: «لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأولا وظانًّا أنَّ الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يعلم بعدُ حُكم

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/ الطيبي، (٨/٢٤٥٥).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / القرطبي، مصدر سابق، (١/٢٩٥).

النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه، ألاَ تراه كيف قال: إنما قالها متعوذاً، فحُكمه حُكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بيِّن، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو، ولعله لم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلم يُجعل عليه قصاصاً ولا ديَّة سوى الكفارة، وهذا مذهب ابن عباس وجماعة في الآية: أنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار، فليس على قاتله سوى الكفارة.»(١).

الحديث الخامس: تقليب القلوب:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا)(٢).

وفي رواية لأحمد عن أَبَي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ ابْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ " وَكَانَ يَقُولُ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ)(٣).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، مصدر سابق، (٣٧١/١).

(٢) رواه أبو داود، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم الحديث(٢١٤٠)، والترمذي، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٣٨٢٩)، وابن ماجة، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث، (٣٨٣٤)، (٢١٦٠/٢)، وأحمد بن حنبل، مسند أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: (١٢١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٣) رواه أحمد، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، رقم الحديث(١٧٦٣٠)، وابن حبان، رقم الحديث(٤٧١٤)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث(٣١٤٠)، وقال صحيح على شرط مسلم.

وعند مسلم من غير ظهور التعليل بشكل واضح من حديث عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ)(١).

التعليل الوارد في الحديث:

أكثر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الدعاء بالثبات على دين الله -عز وجل-، وعلم أصحابه -رضي الله عنهم- هذا الدعاء، حتى استعلموا منه بقولهم: (هل تخاف علينا)، فعلل لهم سبب إكثاره من هذا الدعاء، وسبب خوفه عليهم، بأن القلوب بين اصبعين من أصابع الرحمن -سبحانه وتعالى-، فمن يريد الله هدايته هداه، ومن يرد إضلاله أضله، وكل ذلك بعدله -سبحانه وتعالى-.

قال الشيرازي: «.. (فهل تخاف علينا) من أن نرتد عن الدين بعد أن آمنا بك وبما جئت به من الدين؟ فقال عليه السلام: (نعم)؛ يعني: أخاف عليكم؛ فإن القلوب بمشيئة الله تعالى يقلبها كيف يشاء من الإيمان إلى الكفر، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الطاعة إلى العصيان، ومن العصيان إلى الطاعة؛ فلا ينبغي لأحد أن يأمن زوال نعمة الله التي أنعمها عليه، بل ينبغي أن يخاف ويتضرع ويسأل إثبات نعمة الإيمان والإسلام والطاعة، وغير ذلك من نعم الله عليه.)(٢).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم الحديث: (٢٦٥٤)، (٤/٢٠٤٥).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح/ الشيرازي، (١/٢٠٨).

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

أولاً: أن إيمان الإنسان قد يتغير، وقد يسلب ذلك من قلبه:

دل الحديث، على أن قلب العبد قد يزيغ عن الهداية والصواب بعد إذ كان عليها، فلا بد له من إدامه سؤال الله –عز وجل– أن يثبت قلبه على الهداية، والخير.

وقد دل على هذا المعنى نصوص أخرى من الكتاب والسنة، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال:٢٤].

جاء في تفسيرها: أن هذا خبرٌ من الله –عز وجل٠ أنه أملك لقلوب عباده منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء، حتى لا يقدر ذو قلب أن يُدرك به شيئًا من إيمان أو كفر، أو أن يَعِي به شيئًا، أو أن يفهم، إلا بإذنه ومشيئته. وذلك أن "الحول بين الشيء والشيء"، إنما هو الحجز بينهما، وإذا حجز جل ثناؤه بين عبد وقلبه في شيء أن يدركه أو يفهمه، لم يكن للعبد إلى إدراك ما قد منع الله قلبَه إدراكَه سبيلٌ(١).

وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وهذا عطف على ﴿إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، أي: نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية فلا يؤمنون، قال ابن عباس في رواية عطاء عنه: "ونقلب أفئدتهم وأبصارهم حتى يرجعوا إلى ما سبق عليهم من علمي، قال: وهذا كقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ﴾ [الأنفال: ٢٤](٢).

---

(١) انظر: جامع البيان/ الطبري، (٤٧٢/١٣).

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ابن القيم، مصدر سابق، (٣٢٧/١).

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا)(١).

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع، أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)(٢).

ثانياً: هل يتعارض الحديث (قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء) مع القدر، وأن العبد له مشيئة واختيار؟

الجواب:

ليس هناك تناف، فالله -عز وجل- يفعل في خلقه ما يشاء، وتقليب قلوب العباد قد يكون من باب الجزاء على عمل، فقد يجعل الله ذلك من باب الجزاء على العمل، ومع ذلك فالله يفعل في عباده ما يشاء، لكن هذا لا يتنافى مع

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم الحديث: (١١٨)، (١/١١٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب القدر، باب في القدر، رقم الحديث: (٦٥٩٤)، (٨/١٢٢)، وصحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: (٢٦٤٣)، (٤/٢٠٣٦).

أن الله جعل كل مكلف ميسراً لما خلق له، فمن عمل صالحاً فسيجرى به، ومن عمل غير صالح فسيجزى به، فكون القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء لا يتعارض مع كون العباد أمروا بأن يفعلوا الإسلام، فقد يكون تقليب قلوب العباد إلى الخير والشر مبنياً على ما قدره الله وما يسره للعبد من ذلك، فلا تنافي.

وقد بين ابن القيم معنى قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

أي نقلب أفئدتهم وأبصارهم لتركهم الإيمان به أول مرة، فعاقبناهم بتقليب أفئدتهم وأبصارهم. وهذا معنى حسن؛ فإن كاف التشبيه تتضمن نوعًا من التعليل، كقوله: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، والذي حَسَّن اجتماع التعليل والتشبيه الإعلامُ بأن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر.

والتقليب: تحويل الشيء من وجه إلى وجه، وكان الواجب من مقتضى إنزال الآية ووصولها إليهم كما سألوا أن يؤمنوا إذا جاءتهم؛ لأنهم رأوها عيانًا وعرفوا دلالتها، وتحققوا صدقها، فإذا لم يؤمنوا كان ذلك تقليبًا لقلوبهم وأبصارهم عن وجهها الذي ينبغي أن تكون عليه(١).

ومن الآيات التي تبين مشيئة العبد واختياره:

قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [عبس: ١١-١٢]

وَقَوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]

وَقَوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود:١٥]

---

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ابن القيم، (٣٢٧/١)، والإبانة/ ابن بطة، (١٩٤/٣)

فأهل السنة حملوا النصوص الدالة على الإضلال، والختم، والطبع، على محمل صحيح، وبينوا أنها لا تدل على الجبر، بل إن العبد له مشيئة وإرادة، وأن الرب لا يضل أحدا إلا من اختار لنفسه الضلال، ولا يحول بينه وبين الإيمان إلا من أعرض عن الهدى، والإيمان، ولا يسلط الشيطان إلا على الذين يتولونه، فيزين لهم أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [النحل: ١٠٠]

وقد ساق ابن القيم أدلة من كتاب الله توضح هذا المعنى، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف:٥] وقوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]

وقوله: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]

وقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]

وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٦]

إلى غير ذلك من الآيات التي تؤدي هذا المعنى وهي كثيرة في القرآن الكريم.

إذا فتقليب القلوب، والختم، والغشاوة لم يفعلها الرب سبحانه بعبده من أول وهلة، حين أمره بالإيمان، أو بين له، وإنما فعله بعد تكرار الدعوة منه سبحانه، والتأكيد في البيان، والإرشاد، وتكرار الأعراض منهم، والمبالغة في الكفر، والعناد، فحينئذ يطبع على قلوبهم، ويختم عليها، فلا تقبل الهدى بعد ذلك، والإعراض، والكفر الأول لم يكن مع ختم، وطبع، بل كان اختيارا، فلما تكرر منهم صار طبيعة، وسجية[1].

---

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ابن القيم، (٣٢٧/١)، والإبانة/ ابن بطة، (١٩٤/٣).

الحديث السادس: النهي عن تزكية النفس:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: (سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ)(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَها، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَيْنَبَ)(٢).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ)(٣).

وفي رواية عن زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ)(٤).

وفي سنن أبي داود عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، سَأَلَتْهُ: (مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: (٢١٤٢)، (٣/١٦٨٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: (٢١٤١)، (٣/١٦٨٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: (٢١٤٠)، (٣/١٦٨٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: (٢١٤٢)، (٣/١٦٨٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ)[١].

قال القاضي عياض: «مفهوم ما ذكره في تغيير اسم برة بزينب وجويرية: أنه اختلاف في اسم امرأة واحدة وليس كذلك، وإنما هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة بينة في الكتاب غير مشكلة؛ أحدهما: في جويرية بنت الحارث، والأخرى: في زينب بنت جحش، والثالث: في زينب بنت أبى مسلمة، ربيبته.»[٢].

التعليل الوارد في الحديث:

علل النبي -صلى الله عليه وسلم- نهيه عن التسمي باسم بره؛ لأن فيه تزكية للنفس، وبين ذلك بقوله: (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم).

قال القاضي عياض: «في هذين الحديثين علة تغيير هذين الاسمين وما في معناهما من التزكية..»[٣].

وقال عبد الحق البخاري: «علل النهي عن التسمية ببرة في زينب بتوهم التزكية.... ولا يخفى أن ما ذكر في النهي عن تسمية الغلام بنجيح وأفلح يجري ههنا أيضًا، وما ذكر هنا يجري هناك.»[٤].

وقال القرطبي: «وقولها: (سميت برة) إنما كان هذا الاسم يدل: على التزكية؛ لأنه في أصله اسم علم لجميع خصال البر، كما أن: (فجار) اسم علم للفجور.»[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث: (٤٩٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، (١٩/١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، (١٥/٧).

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح/ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري، (٩٩/٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ القرطبي، (٤٦٦/٥).

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

أولاً: البعد عن كل ما يوهم التزكية:

فقد غير النبي –صلى الله عليه وسلم– اسم بره لما فيه من توهم ادعاء تزكية النفس، ومنافي لحقيقة التوكل والافتقار إلى الله، وتحقيق العبودية الصحيحة، وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢].

قال القرطبي: «وقوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له... فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئا.»(١)

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء:٤٩].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾ أي: ذلك إليه سبحانه، فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم، ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة، تحمل عليها محبة النفس، وطلب العلو، والترفع والتفاخر»(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، (٢٠/٢٦٤).

(٢) فتح القدير/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، (١/٥٥١).

ثانياً: هل يقاس على برة كل ما اشترك معها في علة التزكية؟

الصحيح أن العلة تعمل في باقي الأسماء، وأن ذلك غير خاص بإسم برة، فكل ما يفهم منه التزكية فيشمله النهي، وقد سئل الشيخ العثيمين عن اسم إيمان، فكان جوابه بالمنع منه، وقد قاسه على اسم بره، فقال –رحمه الله–: «اسم إيمان يحمل نوعاً من التزكية، ولهذا لا تنبغي التسمية به؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير اسم برة؛ لكونه دالاً على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان علماً مجرداً لا يفهم منه التزكية، فهذا لا بأس به، ولهذا نسمي بصالح وعلي وما أشبههما من الأعلام المجردة، التي لا تحمل معنى التزكية»(١).

وقد قاس ابن القيم على رباح، ويسار التي جاءت في الحديث الذي مر معنا: (لا تسم غلامك رباحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا)(٢).

فألحق بها غيرها من الأسماء للاشتراك في علة التزكية، فقال رحمه الله: ((وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي – صلى الله عليه وسلم – التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.... مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك))(٣).

******

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين/ العثيمين، (٨٨/٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: (٢١٣٦)، (١٦٨٥/٣).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود/ ابن القيم، (صفحة: ١٧٠).

المبحث الثاني
التعليلات المتعلقة بنواقض الإيمان

الحديث الأول: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل المنافقين:

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[1].

التعليل الوارد في الحديث:

علل النبي –صلى الله عليه وسلم– أن امتناعه من قتل عبد الله بن أُبي ابن سلول، هو أنه خشي أن يتحدث الناس بأنه يقتل أصحابه؛ فيكون ذلك منفراً للناس عن الدخول في الإسلام، فعبر عن ذلك بقوله (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه).

فهذا الهدي النبوي في التعامل مع المنافقين، في حال ضعف المسلمين لا ينبغي أن ينحصر، ويقتصر الاستدلال به على تلك الحادثة، أو المناسبة التي

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، رقم الحديث: (٣٥١٨)، (١٨٣/٤)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: (٢٥٨٤)، (١٩٩٨/٤).

قيل فيها، بل هو أصل يقاس عليه فيما يطرأ من الأحداث والمناسبات، التي تشترك معه في نفس العلة، ألا وهي عدم تنفير الناس من الدخول في الإسلام.

ومن المسائل العقدية التي يدل عليها التعليل:

أولاً: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

فجميع الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولكن قد يعرض حال، وتتعارض فيه هذه المصالح فيما بينها، وليس هناك مفر من ارتكاب أحد المفسدتين، فيكون المخرج في هذا الحال؛ هو إعمال هذه القاعدة، فيفعل أدنى المفسدتين، وأخفهما ضررا.

وهذا الحديث دليل على هذه القاعدة، بل هو أصل يقاس عليه غيره من الحوادث، والنوازل التي تعرض للمسلمين.

وقد دلل النووي بهذا الحديث على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، فقال –رحمه الله–: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى»[(١)].

والمتأمل لكلام النووي –رحمه الله– يرى أنه جعل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، في عدم قتله للمنافقين، معللا بعدة مصالح، كتقوية شوكة المسلمين، وتمكين الإيمان من المؤلفة قلوبهم، وترغيب غيرهم في الإسلام، والناظر في هذه المصالح التي ذكرها؛ يجدها مصالحة مطلوبة أشد الطلب في

(١) شرح النووي على مسلم/ النووي، (١٣٩/١٦).

زماننا؛ بل أن بعضها أشد طلبا مما كانت عليه في زمن النبوة، والعلة باقية نفسها، بل هي أقوى وأوضح في يومنا هذا.

يقول القسطلاني في إرشاد الساري: «فإن قلت: الصحابي لا بدّ أن يكون مسلمًا والإسلام والنفاق لا يجتمعان، أي الإسلام والنفاق الأكبر-، أما النفاق الأصغر فيجتمع مع الإسلام- وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الأصحاب؟ أجيب: أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين، وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدين جائز.»[1].

وهذا الحديث يجب أن لا يغيب عن المسلمين جميعا، وبالأخص ممن يعيشون بين ظهراني المشركين في نفس الوطن، فلا بد لهم من مزيد فقه بهذا الأصل، من غير أن يكون ذلك على حساب الشريعة، وتعطيلها، فلا تكون أفعالهم سبباً لنفور الناس من الإسلام.

فإن كان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو الذي ينزل عليه الوحي خشي يصد الناس عن دين الله بفعله، فنحن أولى بهذا الخوف من النبي -صلى الله عليه وسلم-، والحاجة في زماننا هذا ملحة، فهذا الحديث أصل عظيم ونبراس لنا في التعامل مع الآخرين في يومنا الحاضر، وهو من القياس المشروع لوضوح العلة فيه، وعدم تكلفها ممن يستدل بها.

ثانياً: قاعدة سد الذرائع:

فالمتأمل لتعليل النبي -صلى الله عليه وسلم-، (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)؛ يجده أصل في هذه القاعدة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يقتل المنافقين، مع أنه مصلحة لقيام دولة الإسلام، فخطر المنافق أكبر من خطر العدو الظاهر، الواضح، لأنه يبطن ما لا يظهر، ويكيد للمسلمين، وهو

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ القسطلاني، (٣٨٩/٧).

بينهم، ويصلي معهم، ومع ذلك تركهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، حتى لا يكون في قتلهم ذريعة لتشويه صورة الإسلام، ونفور الناس منه، وبالأخص في حالة ضعف المسلمين.

وممن استدل بهذا الحديث لقاعدة سد الذرائع؛ ابن تيمية –رحمه الله–، فقال: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام)[(١)].

وكذلك ممن استدل بهذا الحديث لقاعدة سد الذرائع ابن القيم، فقال: «وأمسك –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس:" إن محمدا يقتل أصحابه»[(٢)].

ومن الشواهد لهذه القاعدة من كتاب الله –عز وجل–، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] قال القرطبي: «فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا.»[(٣)].

وقال الشاطبي في الموافقات: «أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١٤٦/٦).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ ابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض، (صفحة: ٣٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، مصدر سابق، (٦١/٧).

عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ فإنهم قالوا: لتكفن عن سب آلهتنا، أو لنسبن إلهك. فنزلت.»[1].

ثالثاً: قاعدة اعتبار المآل في الأحكام الشرعية:

ففي هذا الحديث، تبين أنهم قد استحقوا القتل، وإنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم؛ للعلة التي ذكرها؛ وهي أن لا ينفر الناس من دين الله، ويمتنعوا عن دخول الإسلام، وهذا من أقوى الأدلة على اعتبار المآلات في الشريعة، ومراعاة المصالح، قال ابن تيمية: «فعلم أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام»[2].

وقال كذلك رحمه الله: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يمتنع من عقوبة المنافقين؛ فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك؛ والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه؛ ولقال الناس: إن محمدا يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام»[3].

ومن الشواهد من السنة كذلك على هذه القاعدة، مما يتعلق بمسألة اعتبار المآل في إقامة الحدود، هو عدم إقامة الحد في الغزو، وهو معلل بخشية لحاق من سيقام عليه الحد بالمشركين، فعن جنادة بن أبي أمية، عن

---

(١) الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، (٧٦/٣).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ابن تيمية، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي، (صفحة ١٨٧).

(٣) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ، (٤٢٣/٧).

بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[١]

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه[٢].

رابعاً: هل يؤثر ذلك على ترك إقامة الحدود في زماننا:

فهل نترك إقامة الحدود في زماننا؛ لمجرد عدم قبول الكفار، واستساغتهم لها، بحجة عدم تشويه صورة الإسلام، أم أن للأمر ضابط، وكيف يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إقامة الحد، وهو القائل لأسامة حين كلمه في شأن المرأة التي سرقت: (أتكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

ويتضح هذا بالرأي الذي ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله؛ في بيانه لعدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد على عبد الله بن أبي، وهو أنه

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، (٥٣/٤)، صححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي، (٥٣/٤).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب، رقم الحديث: (٤٣٠٤)، (١٥١/٥).

يفرق بين حال قوة المسلمين، وحال ضعفهم، فيرى شيخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم في تركه لإقامة الحد كان ذلك بسبب ضعف المسلمين في ذلك الوقت، فيقول رحمه الله: «فعلم أن من آذى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة وإنما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام، لمّا كان ضعيفا»(١).

فيرى شيخ الإسلام أن إعراض النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتله كان معللاً بعلة نفور الناس عن الإسلام، لأن الإسلام كان في حالة ضعف، فكان النبي يعرض عنهم ولا يتعرض لهم بالقتل، أما في حال القوة فلا يبقى نفس الحكم، فقال رحمه الله:« فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ١] لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبي: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]...أنه أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه... فلما أنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق الإنسان.)(٢).

فيتضح من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه يرى أنه بعد انتشار

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ابن تيمية، مصدر سابق، (صفحة: ١٨٧).
(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ابن تيمية، مصدر سابق، (صفحة: ٢٣٨)

الإسلام، وانتفاء العلل التي ذكرها، وأن المفسدة من قتل المنافقين قد أُمنت، فإن الله قد أمر نبيه بإقامة الحد على من ثبت كفره بالبينات.

إلا إن المدقق في كلام شيخ الإسلام يلحظ أنه لم يرد حقيقة النسخ، بمعنى زوال حكم سابق بالكلية، وثبات غيره، وإنما أراد أن الحكم يدور مع العلة وجودا، وعدما، فإذا كان الإسلام في فترة من الفترات ضعيفا، أخذنا بالحكم الأول، وإذا كان في زمن ما قويا أخذنا بالحكم المتأخر، فراعينا المصلحة، وأمنا المفسدة في الأولى، وأقمنا الحدود في الثانية(١).

وبين ذلك ابن تيمية وهو يجيب عن سبب عدم قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– للمنافقين، مع علمه بنفاقهم؛ بأنه لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم.... فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزو الروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم:٩] وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[التحريم:٩]؛ وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق

(١) انظر: حديث حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه–دراسة حديثية، موضوعية، أصولية، مقاصدية/ رامز بن محمد أبو السعود، (صفحة ٤٣٩)

من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمد يقتل أصحابه؛ فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم.

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]؛ فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَاهُم﴾كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم:٩].

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله -عليه الصلاة والسلام- إذ لا نسخ بعده ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل(١).

وهذا الفقه، في الموازنة بين المصالح، باعتبار المآلات، أو سد الذرائع، أو ارتكاب أخف الضررين، يحتاجه المسلمين في يومنا هذا، في تقدير أفعالهم، وتصرفاتهم جميعها، وليس مجرد إقامة الحدود، فإقامة الحد ليست بأيدي من يعيشون بين ظهراني المشركين، ولكن يؤخذ من الحديث البعد عن كل ما من شأنه أن يكون منفرا للناس من الدخول في الإسلام، من غير تساهل وترك للأحكام الشرعية بدعوى عدم التنفير، بل يكون المرجع في ذلك أهل العلم الثقات، وليس مجرد تصرفات فردية، وقد يحتاج هذا كذلك في معاملة

(١) الصارم المسلول/ ابن تيمية، مصدر سابق، (صفحة ٣٥٧).

المخالفين من الطوائف الإسلامية، في بعض البلدان حينما تكون لهم الشوكة والقوة.

الحديث الثاني: إبقاء الكعبة على قواعد إبراهيم -عليه السلام-:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ*، اقْتَصَرُوا* عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ * لَفَعَلْتُ)[1].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ)[2].

*** " إن قومك حين بنوا الكعبة " قال الزهري: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شررة فاحترقت ثياب الكعبة، فوهى البيت، فنقضته قريش وبنته.**

*** " اقتصروا عن قواعد إبراهيم " أي قصروا عنها فبنوا دونها.**

*** " لولا حدثان قومك بالكفر " أي حداثة عهدهم بالكفر.**

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين/ ابن الجوزي، (٢٦٣/٤).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانه، رقم الحديث: (١٥٨٣)، (١٤٦/٢)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، بباب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: (١٣٣٣)، (٩٦٩/٢).

(٢) صحيح البخاري،كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانه، رقم الحديث: (١٥٨٤)، (١٤٦/٢).

التعليل الوارد في الحديث:

علل النبي –صلى الله عليه وسلم– امتناعه عن بناء البيت على قواعد إبراهيم –عليه السلام– بقوله (لولا حدثان قومك بكفر)، فبين أن المانع هو مراعاة لقرب عهد الناس من الكفر والجاهلية، فقد يكون تغيير قواعد البيت سببا في نفورهم، وإنكارهم، فامتنع –صلى الله عليه وسلم – عن ذلك تألفا لقلوبهم، ومراعاة لحالهم.

قال ابن الأثير: «يريد أن عهدهم بالجاهلية قريب فإذا رأوني قد هدمت الكعبة وغيرت بناءها الذي بنوه لم تقاومهم أنفسهم على تغييرها وربما نفروا من ذلك ولم تقبله طباعهم، لأن عهدهم بالكفر قريب ولم تطل المدة فنسوا ما كانوا قد ألفوه من أمور الجاهلية ولا ألفوا ما ألزموه من أحكام الإسلام، يقول: فأنا أتألفهم بتركها على حالها حفظا لقلوبهم وتحبيبا للإسلام بينهم لتطول مدتهم ويألفوه.» (١)

ولما زالت العلة في عهد ابن الزبير، رأى أن يعيد بناء البيت على قواعد إبراهيم، قال القاضي عياض: «وترجيح ابن الزبير رأيه في نقضها بعد الاستخارة لاختلاف الصحابة عليه في ذلك، واعتماد على ما ذكره النبي – عليه السلام – لعائشة من حرصه على ذلك: " لولا حدثان قومها بالكفر فتنفر قلوبهم "، وإذنه في الرواية الأخرى لهم في ذلك إن بدا لهم أن يبنوه، وأنه ليس عنده من النفقة ما يقوى به على بنائه، وأن العلتين قد زالتا لاستقرار الإسلام وفناء تلك الجهالة القريبة العهد بكفر وتمكن الإسلام ممن بقى منهم وفتح الله على المسلمين، ووجد ما ينفق فيها.»(٢).

ومن المسائل العقدية التي دل عليها التعليل:

أولاً: قاعدة ارتكاب أخف الضررين، عند تعارض المصالح، وسد الذرائع:

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– آثر بقاء البيت على حاله، مع وجود

---

(١) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ، (٣/٤٩٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، مصدر سابق، (٤/٤٣٠).

مصلحة بناءه على قواعد إبراهيم –عليه السلام–؛ وذلك مراعاة لمصلحة عدم نفور الناس وإنكارهم له، وذلك لقربهم من عهد الكفر والجاهلية.

وفي هذا الحديث ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة، وفيه سد الذرائع(١).

وقال الدماميني: «قوله: (لولا حِدْثانُ قومِك بالكفر، لفعلت): فيه دليل على ارتكاب أيسرِ الضررين دفعًا لأكبرهما؛ لأن قصورَ البيت أيسرُ من افتتان طائفة من المسلمين، ورجوعِهم عن دينهم.»(٢).

وقد تم الكلام عن هاتين القاعدتين في الحديث السابق.

ثانياً: اعتبار المآل في الأحكام الشرعية:

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– قدر ما يؤول إليه الحال عند إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم –عليه السلام– وكان ذلك سببا في تركه لهذا الفعل باعتبار ما يؤول إليه.

قال ابن الملقن: «وقوله: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)، يريد أنهم لقرب عهدهم بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، ونفرت قلوبهم، فيوسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئا في دينهم، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام، وقد بوب عليه البخاري باب: من ترك بعض الاختيار

---

(١) انظر: الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْر/ ابن الأثير، مصدر سابق، (٣/٤٩٦).

(٢) مصابيح الجامع/ محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، (٤/١٠١).

مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، فرأى ترك ذلك، وأمر باستيعاب البيت بالطواف؛ لقربه إلى سلامة أحوال الناس، وإصلاح أديانهم؛ لأن استيعاب بنيانه ليس من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقام إلا به، وهو ممكن مع بقائه على حالته.»[١].

وقال ابن الجوزي: «وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم، وألا يبدهوا بما يخاف قلة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات.»[٢].

وقد تم الكلام عن هذه القاعدة في الحديث السابق.

ثالثاً: جواز استعمال كلمة لو في بعض الأحيان:

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن كلمة (لو)، لما فيها من فتح لباب الشيطان، واعتراض على القدر كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)[٣].

فبين النووي في شرحه لحديث (لولا حدثان قومك بكفر) أن هذا مستقبل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، (٣٠٢/١٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (٢٦٣/٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: (٢٦٦٤)، (٢٠٥٢/٤).

لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

فمن قال لو تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم[١].

وقد بوب البخاري في صحيحه تحت كتاب القدر «باب ما يجوز من اللو» [٢].

قال القاضي عياض: «فالذي ينفهم من ترجمة البخاري، وما أدخل من القرآن والآثار في الباب من لو ولولا أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال، وتحت قدرة الإنسان.»[٣].

وقد صح في السنة أحاديث كثيرة من هذا القبيل، منها:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.)[٤].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه)[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم/ النووي، مصدر سابق، (٢١٦/١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى {لو أن لي بكم قوة}، (٨٥/٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض، مصدر سابق، (٤٢٠/٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: (٨٨٧)، (٤/٢)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث: (٢٥٢)، (٢٢٠/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة، رقم الحديث: (٥٣١٠)، (٥٤/٧).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (واصل النبي –صلى الله عليه وسلم– آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو مد بي الشهر، لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين)(١).

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.)(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا.)(٣).

****

(١) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى {لو أن لي بكم قوة}، رقم الحديث: (٧٢٤١)، (٨٥/٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى {لو أن لي بكم قوة}، رقم الحديث: (٧٢٤٤)، (٨٦/٩)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث: (١٠٦١)، (٧٣٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت، رقم الحديث: (٧٢٢٩)، (٨٣/٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي، وأسلم، وأبارك، على نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه الخير والنفع، وكان من أبرز وأهم النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة ما يلي:

أهم النتائج:

١– أهمية تعليلات النبي –صلى الله عليه وسلم– فهي علم لا بُد من الوقوف عليه، وأن التعليل العقدي لا يقل أهمية عن التعليل في مسائل العبادات، فكلاهما يشتركان في نفس المقصد والغاية.

٢– أن تعليلات النبي –صلى الله عليه وسلم– العقدية، تميزت بخصائص عديدة، فراعت حال المخاطبين، والبيئة المحيطة بهم، وكانت مصحوبة بالبراهين التي تجعل المخاطب أكثر اقتناعا بالحكم الشرعي.

٣– أن مقصد تعليلات النبي –صلى الله عليه وسلم– العقدية، هو تحقيق مسائل التوحيد، وتقريرها في نفوس المخاطبين، وتصحيح بعض المفاهيم العقدية لديهم، وبيان لبعض فضائل الأعمال، والتنفير من بعضها، وأنها راعت جلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم.

٤– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استخدم أساليب عديدة في التعليل العقدي، فشملت كثيرا من أساليب التعليل في اللغة.

٥–أن معرفة العلة العقدية هي الأساس في معرفة الحكمة في بعض الأحكام الشرعية، وبيان ما تضمنته من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وبيان رحمة الله بخلقه.

٦– أن العلة العقدية ركن أساسي في القياس فيما يسوغ القياس فيه من مسائل العقيدة، فبدون معرفة العلة لا يصح القياس لا في مسائل العقيدة ولا في غيرها.

٧– أن تعليلات النبي –صلى الله عليه وسلم– العقدية كانت هي الدليل

الأساسي في كثير من مسائل الاعتقاد، وأن كثيرا من القواعد في العقيدة كان الدليل عليها من التعليلات العقدية، كقاعدة سد الذرائع، واعتبار المآل، وغيرها من القواعد.

٨- أثبتت الدراسة أنه يمكن الإفادة من تعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم- العقدية فيما يطرأ على المسلمين من مسائل لا نص فيها، وقد اشتركت في العلة في بعض المسائل المنصوص عليها؛ وذلك عائد لوضوح تعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم-.

التوصيات:

١- أوصي الباحثين في العلوم الشرعية ولا سيما العقيدة، بالمزيد من البحث والتحليل لتعليلات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتخصيص بعض الأحاديث منها بدراسة مستقلة، لا سيما ما جاء فيها في مسائل الإيمان والسياسة الشرعية.

٢- أوصي الباحثين، والوعاظ، والخطباء، والمدرسين، والتربويين، بالاستفادة من طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليل لبعض الأحكام الشرعية، فذلك أدعى للإقناع، ولا سيما في زمن كثر فيه التشكيك في بعض المسائل، والأحكام، فإظهار العلة للحكم، يجعل المخاطب أكثر اطمئنانا، وتسليما للأحكام الشرعية.

وفي النهاية فهذا جهد يسير في موضوع عظيم، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، فما كان لله بقي، وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

****

قائمة المصادر والمراجع

١.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط سابعة، ١٣٢٣هـ.

٢.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ ابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض.

٣.إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤.تحفة المودود بأحكام المولود/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات العلم (الرياض) ، ط:رابعة، ١٤٤٠هـ.

٥.تفسير ابن رجب الحنبلي/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦.التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧.جامع البيان عن تأول آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٨.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم/ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ.

٩.زاد المعاد في هدي خير العباد/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

١٠.سنن ابن ماجة، سنن ابن ماجة/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١.سنن ابي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٢. سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١٣.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٤.شرح النووي على مسلم/ النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،طبعة: ثانية، ١٣٩٢هـ.
١٥.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل/ ابن القيم، تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ.
١٦.الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد الجزري ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان، مكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط:أولي، ١٤٢٦هـ.
١٧.الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ابن تيمية، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.
١٨.صحيح البخاري/ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
١٩.صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
٢٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١.الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ ابن تيمية، دار الكتب العلمية،ط: أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٢.فتح القدير/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٣.القول المفيد على كتاب التوحيد/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.
٢٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
٢٥.الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، أصل التحقيق: رسائل جامعية، دار التفسير، جدة-السعودية، طبعة: أولى، ١٤٣٦هـ.

٢٦.لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح/ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٢٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩.مصابيح الجامع/ محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٠.المفاتيح في شرح المصابيح/ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧هـ)، دار النوادر، طبعة: أولى، ١٤٣٣هـ.

٣١.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية – بيروت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

SOURCE AND REFERENCES

-Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari / Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, seventh edition, 1323 AH.

- Relief to the anxious from the traps of Satan/Ibn al-Qayyim, Al-Ma'arif Library, Riyadh.

-Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim/Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun al-Yahsbi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), editor: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa' for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

-Tuhfat Al-Mawdud Bi Ahkam Al-Mawlid / Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Othman bin Jumah Damiriyah, Dar Attaat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm, Fourth Edition, 1440 AH.

-Interpretation of Ibn Rajab al-Hanbali/ Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan al-Hanbali, compiled and arranged by: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Dar al-Asimah - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First 1422 AH.

-The clarification to the explanation of Al-Jami' Al-Sahih / Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, Damascus, First Edition, 1429 AH.

-Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an / Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, House of Education and Heritage, Mecca.

-Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam/ Zain al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman, known as Ibn Rajab, edited by: Shuaib al-Arna'ut - Ibrahim Bagis, Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: Seventh, 1417 AH.

-Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibaad/ Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar Attaat al-Ilm (Riyadh), third edition, 1440 AH.

-Sunan Ibn Majah, Sunan Ibn Majah / Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

-Sunan Abi Dawud / Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, First Edition, 1430 AH.

-Sunan Al-Tirmidhi / Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD.

-Al-Tibi's explanation of the Mishkat al-Masabih/ Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), first edition, 1417 AH.

-Al-Nawawi's explanation of Muslim/Al-Nawawi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - Beirut, Second Edition, 1392 AH.

-Healing the sick person in matters of predestination, destiny, wisdom, and reasoning/Ibn al-Qayyim, edited by: Zahir bin Salem Balfaqih, Dar Attaat al-Ilm (Riyadh), second edition, 1441 AH.

-Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i by Ibn al-Atheer/ Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad al-Jazari Ibn al-Atheer, edited by: Ahmad ibn Sulaiman, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH.

-The one who cursed the Prophet / Ibn Taymiyyah, investigator: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Saudi National Guard.

-Sahih Al-Bukhari / Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Ibn Bardzbah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: A group of scholars, edition: Al-Sultaniyya, at the Grand Emiri Press, in Bulaq Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then he copied it with his care. : Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and the first edition was published in 1422 AH.

-Sahih Muslim/ Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH.

-Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari / Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

-Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah / Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.

-Fath al-Qadir/ Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-

Yamani, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition - 1414 AH.

-The useful saying on the Book of Tawheed / Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, Muharram 1424 AH.

-Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs / Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigator: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan - Riyadh.

-Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an / Abu Ishaq Ahmad bin Ibrahim Al-Thaalabi, investigation: a number of researchers, original investigation: university theses, Dar Al-Tafsir, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1436 AH.

-Lam'at al-Tanqih fi Sharh al-Mishkat al-Masabih/ Abdul Haq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari, edited and commented by: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, Dar al-Nawader, Damascus - Syria, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

-Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen / Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaymeen (d. 1421 AH), Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 AH.

-Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, First Edition, 1421 AH.

-Lamps of the Mosque/ Muhammad bin Abi Bakr bin Omar bin Abi Bakr bin Muhammad, Al-Makhzoumi Al-Qurashi, Badr Al-Din, known as Al-Damini, Dar Al-Nawader, Syria, First Edition, 1430 AH.

-Al-Mafat fi Sharh al-Masabah/ Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi, the blind al-Shirazi al-Hanafi, known as al-Mazhari (d. 727 AH), Dar al-Nawader, first edition, 1433 AH.

-Al-Mufhim Lām al-Muḥammal regarding the summary of Muslim's book/Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi, Dar Ibn Katheer, first edition, 1417 AH.

-The Key to the House of Happiness and the publication of the Guardianship of Knowledge and Will / Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Mustafa al-Babi al-Halabi Press - Egypt, Second Edition, 1395 AH.

- Approvals/ Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	١٦٩٢
٢	ABSTRACT	١٦٩٣
٣	المقدمة.	١٦٩٤
٤	المبحث الأول: التعليلات المتعلقة بمسائل الإيمان.	١٦٩٩
٥	المبحث الثاني: التعليلات المتعلقة بنواقض الإيمان.	١٧٢٢
٦	الخاتمة.	١٧٣٧
٧	قائمة المصادر والمراجع.	١٧٣٩
٨	فهرس الموضوعات.	١٧٤٤

تم بحمد الله تعالى